
Distr.: General 10 August 2007

Arabic

Original: English



اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة الدورة التاسعة والثلاثون ٢٠٠٧ تموز/يوليه - ١٠ آب/أغسطس ٢٠٠٧

التعليقات الختامية للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة: سنغافورة

۱ - نظرت اللجنة في التقرير الدوري الثالث المقدم من سنغافورة (CEDAW/C/SGP/3)، في جلسستيها ۸۰۲ و ۸۰۶ المعقسودتين في ۱ آب/أغسسطس ۲۰۰۷ (انظسر في جلسستيها CEDAW/C/SGP/Q/3/Add.1 و 804 (A)). وترد في الوثيقة CEDAW/C/SGP/Q/3/Add.1 قائمة بالقضايا والأسئلة التي أعدتما اللجنة، فيما تتضمن الوثيقة CEDAW/C/SGP/Q/3/Add.1 الردود التي قدمتها سنغافورة.

## مقدمة

٢ - تعرب اللجنة عن تقديرها للدولة الطرف لتقديمها تقريرها الدوري الثالث الذي اتبعت فيه المبادئ التوجيهية التي وضعتها اللجنة للاسترشاد بها في إعداد التقارير الدورية، وراعت بعض التعليقات الختامية السابقة للجنة. لكن اللجنة تلاحظ أن التقرير لا يتضمن قدرا كافيا من البيانات الإحصائية المصنفة حسب نوع الجنس وتتعلق بجميع الحالات التي تغطيها الاتفاقية.

٣ - وتثني اللجنة على الدولة الطرف لردودها الخطية المستفيضة على قائمة القضايا والأسئلة التي أثارها الفريق العامل لما قبل الدورة، وعلى العرض الشفوي والتوضيحات الإضافية التي قُدمت ردا على الاستفسارات التي طرحها أعضاء اللجنة شفاهة. كما تعرب عن تقديرها للحوار الصريح والبنّاء الذي دار بين الوفد وأعضاء اللجنة فألقى مزيدا من الضوء على وضع المرأة في سنغافورة.

٤ - وتعرب اللجنة كذلك عن تقديرها للدولة الطرف لإرسالها وفدا رفيع المستوى يرأسه وزير الدولة للتنمية المجتمعية والشباب والرياضة، ويضم رئيس اللجنة المشتركة بين الوزارات المعنية باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وممثلين لعدد من الوزارات والمكاتب الحكومية ومحكمة الشريعة والمؤتمر الوطني للنقابات العمالية والمنظمات غير الحكومية المشاركة في تنفيذ الاتفاقية.

وتشيد اللجنة بالدولة الطرف لسحبها تحفظها فيما يتعلق بالمادة ٩، الذي أبدته عند تصديقها على الاتفاقية. وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لا تزال تتمسك بتحفظاتها على المادة ٢، والفقرة ١ من المادة ١، والمادة ١، والمادة ١، والمادة ١٠ من الاتفاقية.

## الجوانب الإيجابية

7 - تشيد اللجنة بالدولة الطرف لجهودها المبذولة من أجل كفالة تنفيذ الاتفاقية، وذلك عن طريق إنشاء مكتب شؤون المرأة ضمن وزارة التنمية المجتمعية والشباب والرياضة، واللجنة المشتركة بين الوزارات المعنية باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والتعاون مع اللجان الثلاثية والمنظمات النسائية، ووضع عدد من المبادئ التوجيهية في محالات من قبيل القوالب النمطية عن نوع الجنس في وسائل الإعلام والممارسات العادلة في ميدان التوظيف.

٧ - وترحب اللجنة بالجهود العديدة التي تبذلها الدولة الطرف لمكافحة العنف العائلي بوسائل منها إنشاء فريق الحوار المعني بالعنف في نطاق الأسرة الذي يجمع بين ممثلين من مختلف الوزارات والمحاكم والسجون ودوائر الخدمات الاجتماعية والمنظمات النسائية. وتثني اللجنة أيضا على الدولة الطرف لإدخالها أسلوب أوامر جلسات المشورة التي يُلزم بمقتضاها الجناة والمجني عليهم بتلقي هذه المشورة إجباريا.

٨ - وترحب اللجنة أيضا بإلغاء نظام الحصص التمييزي الذي كان ينظم قبول الطالبات في كلية الطب، وبإدخال التنقيحات على نُظم العلاج الطبي للموظفين المدنيين بحيث أصبح الآن بإمكان الرحال والنساء على السواء الحصول على مزايا العلاج الطبي لأزواجهم ولأبنائهم غير المتزوجين دون الثامنة عشرة.

9 - وتشيد اللجنة بالدولة الطرف للتقدم الذي أحرزته في محالات أخرى، منها زيادة نسبة تمثيل المرأة في البرلمان؛ والتدابير المتخذة لتعزيز الحماية المقدمة لخدم المنازل الأجانب؛ والإجراءات المعتمدة لدعم استخدام المسنَّات وأمنهن الاقتصادي.

07-45957

## الشو اغل الرئيسية والتوصيات

• ١٠ فيما تشير اللجنة إلى التزام الدولة الطرف بتنفيذ هيع أحكام الاتفاقية على نحو منهجي ومستمر، فإلها ترى أن الشواغل والتوصيات المبينة في هذه التعليقات الحتامية تستدعي استرعاء اهتمام الدولة الطرف على سبيل الأولوية، من الآن وحتى تقديم التقرير الدوري القادم. وبناء على ذلك، تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تركيز اهتمامها على تلك المجالات في أنشطتها المتعلقة بالتنفيذ وإلى الإفادة عما يتخذ من إجراءات وما يتحقق من نتائج في تقريرها الدوري التالي. وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى عرض هذه التعليقات الختامية على هيع الوزارات المعنية وعلى البرلمان لكفالة تنفيذها بالكامل.

11 - وتعرب اللجنة محددا عن بالغ قلقها إزاء التحفظات العامة للدولة الطرف على المادتين ٢ و ١٦ وتحفظها على الفقرة ١ من المادة ١١ من الاتفاقية. وتلفت اللجنة نظر الدولة الطرف إلى أنها تعتبر التحفظات على هذه المواد منافية لأهداف الاتفاقية ومقصدها.

17 - وتحث اللجنة الدولة الطرف على بذل الجهود من أجل العمل، في غضون فترة زمنية محددة، على سحب تحفظاها على المادة ٢، والفقرة ١ من المادة ١، والمادة ٦٠ من الاتفاقية. وتشجع اللجنة الدولة الطرف على أن تشترك مع مختلف فئات أصحاب المصلحة، في ظل مراعاة التمثيل الكامل للمرأة في كل من هذه الفئات، في التشاور بشأن هذه التحفظات من حيث مداها ونطاقها والأثر المترتب عليها بالنسبة لتمتع جميع النساء بالحقوق التي أرستها في الاتفاقية، وأن تعكف على إجراء التنقيحات اللازمة للقوانين ذات الصلة بغرض تيسير سحب هذه التحفظات. وتطلب اللجنة من الدولة الطرف أن تُضمِّن تقريرها المقبل تحليلا للنطاق الكامل لهذه التحفظات وآثارها على مختلف الفئات النسائية.

17 - ويساور اللجنة القلق إذ أن الدستور، وإن كان يكفل المساواة للجميع بمقتضى المادة ١٢ (١)، فهو لا يقر صراحة بالمساواة بين الجنسين، كما لا يوجد في تشريعات الدولة الطرف، بما فيها ميثاق المرأة، تعريف للتمييز ضد المرأة على النحو الوارد في الفقرة ١ من الاتفاقية.

1 > وتشجع اللجنة الدولة الطرف على أن تدرج في دستورها أو غيره من التشريعات الوطنية المناسبة تعريفا للتمييز ضد المرأة، يشمل كلا من التمييز المباشر وغير المباشر، تمشيا مع المادة 1 من الاتفاقية؛ وأن تُدرج في هذا السياق أحكاما تحظر التمييز ضد المرأة على أسس أخرى منها بالذات الحالة الزواجية والسن والإعاقة والأصل القومي. كما تشجع اللجنة الدولة الطرف على السعي إلى التحقيق العملي لمبدأ المساواة

بين الرجل والمرأة، على النحو المطلوب في المادة ٢ من الاتفاقية، لا دون الاقتصار على تحقيق تكافؤ الفرص بين الجنسين. كما تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى هيئة سُبُل التدريب المنهجي والمتواصل بشأن الاتفاقية ومفهومها عن المساواة الفعلية أو المساواة الحقيقية إلى المحامين، والقضاة، وموظفي إنفاذ القانون، والمربّين، وقادة الرابطة الشعبية، والمنظمات غير الحكومية، والنقابات العمالية من أجل بناء ثقافة تدعم حقوق الإنسان، والمساواة بين الجنسين، وعدم التمييز في سنغافورة.

10 - وفيما ترحب اللجنة بالقانون المقترح المتعلق برفع الحد الأدنى لسن زواج المرأة المسلمة إلى ١٨ عاما، يساور اللجنة القلق بسبب وجود النظام القانوني المزدوج، الذي يجمع بين القانون المدني والشريعة، ويُطبَّق فيما يتعلق بالأحوال الشخصية مما يؤدي إلى استمرار التمييز ضد النساء المسلمات في مسائل الزواج والطلاق والإرث.

7١ - وتحث اللجنة الدولة الطرف على الشروع في عملية إصلاح للقوانين لإزالة أوجه عدم الاتساق بين القانون المدني والشريعة، بوسائل منها كفالة حل أي نزاع قانوني يتعلق بحقوق المرأة في المساواة وعدم التمييز ضدها، بأسلوب يمتثل بالكامل لأحكام الاتفاقية وللتوصيات العامة للجنة، لا سيما التوصية العامة ٢١ المتعلقة بالمساواة في الزواج والعلاقات الأسرية. وفي هذا الصدد، تشجع الدولة الطرف على دراسة أحكام الفقه المقارن والتشريعات المشابحة التي تتبعها فيما يتعلق بتفسير القانون الإسلامي وتدوينه بلدان أخرى لها نظم قانونية مماثلة، وعلى كفالة حصول المرأة المسلمة على فرصتها كاملة في اللجوء إلى القانون المدني في جميع المسائل التي تخصها على نحو يتسم باليسس وبما لا يثقل كاهلها. كما تشجع اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لزيادة الدعم المقدم لإصلاح القوانين، بما في ذلك ما يتم من خلال إقامة الشراكات والتعاون مع منظمات بحوث الفقه الإسلامي ومنظمات المجتمع المدني، ولا سيما المنظمات النسائية غير الحكومية، والقادة الدينين وغيرهم من قيادات المجتمع.

1V - وبينما تعرب اللجنة عن تقديرها لإنجازات مكتب شؤون المرأة، وهو الآلية الوطنية المكلفة بالنهوض بالمرأة، فإن القلق يساورها إزاء وجود هذا المكتب في نطاق مجموعة تنمية الأسرة التابعة لوزارة التنمية المجتمعية والشباب والرياضة، ومع محدودية سلطاته وافتقاره إلى الموارد البشرية والمالية، وإزاء قدرته على ضمان وضع السياسات المتعلقة بالمساواة بين الجنسين على النحو الملائم وتنفيذها تنفيذا تاما من حلال الأعمال التي تضطلع بها الوزارات والمكاتب الحكومية كافة.

07-45957 **4** 

1 / وتشجع اللجنة الدولة الطرف على الارتقاء بمركز الآلية الوطنية للنهوض بالمرأة، وتعزيز ولايتها وتوفير الموارد البشرية والمالية اللازمة لها حتى تتمكن من وضع السياسات المتعلقة بالمساواة بين الجنسين ورصد تنفيذها، مع العمل كطرف محفز لاستخدام استراتيجية تعميم المنظور الجنساني على نحو فعال في جميع الوزارات، وذلك بالتعاون مع اللجنة المشتركة بين الوزارات المعنية باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. كما تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تولي الاهتمام اللازم إلى عملية تعزيز جمع واستخدام البيانات المصنفة حسب نوع الجنس في كافة القطاعات، بما في ذلك إطلاع الجمهور عليها، وأن تخصص هذه العملية الموارد الكافية.

19 - واللجنة، إذ تحيط علما بالتقدم المحرز في مجال تمثيل المرأة في البرلمان، تعرب عن القلق لأن نسبة البرلمانيات لا تزال منخفضة، وخاصة في ضوء ما حققته المرأة السنغافورية من إنجازات في مجال التعليم وما عُرف عنها من كفاءة. وفي حين تلاحظ اللجنة اعتماد الدولة الطرف "مبدأ الجدارة المحايدة جنسانيا" في إجراءاتها المتعلقة بالترشيح والاختيار والترقية، فإنها تعرب عن قلقها إزاء عدم وجود وزيرات في مجلس الوزراء حتى الآن، واستمرار قصور تمثيل المرأة عند مستويات الإدارة العليا، يما في ذلك السلك الدبلوماسي والمؤسسات القضائية والتعليمية فضلا عن القطاع الخاص، وهو ما يحد من مشاركة المرأة على قدم المساواة مع الرحل في عمليات صنع القرار في جميع المجالات.

٢٠ – وتشجع اللجنة الدولة الطرف على مضاعفة جهودها الرامية إلى تعزيز تمثيل المرأة في الأدوار القيادية، بما في ذلك المناصب المنتخبة والمعينة، في مجلس الوزراء، والبرلمان، والإدارة العامة، والقضاء، والقطاع الخاص. وتوصي اللجنة بأن تعزز الدولة الطرف إجراءاها المتعلقة بالترشيح والاختيار والترقية باتخاذ تدابير خاصة مؤقتة وفقا للفقرة ١ من المادة ٤، من الاتفاقية والتوصيتين العامتين للجنة ٢٥ و ٢٣ بغية التعجيل بتحقيق مشاركة المرأة بشكل كامل وعلى قدم المساواة في الحياة السياسية والحياة العامة وفي صنع القرار على جميع المستويات وفي جميع المجالات.

71 - وتشعر اللجنة بالقلق إزاء التعريف الضيق للاتجار الذي تستخدمه الدولة الطرف. كما تشعر بالقلق من أن النساء والفتيات اللائي تعرضن للاتجار بمن يمكن أن يعاقبن لمخالفتهن قوانين الهجرة بل يعاملن بوصفهن من الجناة لا كضحايا.

٢٢ - وتوصي اللجنة الدولة الطرف بالتصديق على بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه المكمل لاتفاقيه الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية. وتشجع الدولة الطرف على استعراض

تدابيرها القانونية والسياسية الحالية في ضوء تعريف الاتجار الوارد في البروتوكول بغية وضع تعريف أفضل لضحايا الاتجار ومقاضاة المتاجرين. وتحث اللجنة الدولة الطرف على أن تكفل عدم معاقبة النساء والفتيات من ضحايا الاتجار بانتهاك قوانين الهجرة مع حصولهن على الدعم الكافي بما يتيح لهن الإدلاء بشهادة من ضد المتاجرين والحصول على قدر كاف من سبل المساعدة والانتصاف.

77 - وفيما تقر اللجنة بالتدابير المعززة لحماية حدم المنازل الأجانب، بما في ذلك نظام النقاط السلبية ضد تعسف المخدومين، تشعر اللجنة بالقلق إزاء حالة حادمات المنازل الأجنبيات، ولا سيما اختبار الحمل بشكل منتظم، وحظر الزواج من سنغافوريين، وعدم منح العطلات الإجبارية. وتشعر بالقلق لأن قانون العمل لا يغطي حدم المنازل الأجانب، وأن قانون استخدام العمال الأجانب يتناول بشكل رئيسي مسألة تصاريح العمل ولا يوفر الحماية اللازمة لحقوق حدم المنازل الأجانب. كما تشعر اللجنة بالقلق لأن سندات الكفالة التي يودعها أصحاب العمل غالبا ما تؤدي إلى تقييد حرية حدم المنازل الأجانب.

75 – وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى استعراض الحماية القانونية المكفولة لخدم المنازل الأجانب في إطار قانون استخدام العمال الأجانب. وتدعو الدولة الطرف إلى كفالة أن يستفيد هؤلاء العمال من هماية أوسع سواء كان ذلك في إطار قانون العمل أو بموجب تشريع منفصل بشأن خدم المنازل الأجانب، وخاصة فيما يتعلق بوضعهم التعاقدي، وبحيث تشرف الدولة الطرف، لا هيئات خاصة، مباشرة على امتثال وكالات التوظيف وأصحاب الأعمال. وتوصي بأن يكون لخدم المنازل الأجانب الحق في أجور كافية وظروف عمل لائقة، بما في ذلك الحصول على يوم إجازة، واستحقاقات تشمل التأمين الطبي، وإمكانية اللجوء إلى آليات تقديم الشكاوى والانتصاف. وتطلب اللجنة أن تقوم الدولة الطرف بتوعية أرباب عمل خدم المنازل الأجانب فيما يتعلق بالغرض من سند الكفالة لكي لا يحدّوا من حرية حركة خدم المنازل الأجانب تحت أي ظروف.

٢٥ - ويساور اللجنة القلق إزاء حالة الأجنبيات المتزوجات من مواطنين سنغافوريين،
وخاصة فيما يتعلق بتعرضهن للعنف والإيذاء، وحقهن في العمل وإقامتهن في البلد.

77 - وتمشيا مع سحب التحفظ على المادة ٩ مؤخرا، تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى سرعة حصول الأجنبيات المتزوجات من مواطنين سنغافوريين، في حالات الإيذاء والعنف، على المعلومات والمأوى الكافي للفترة الزمنية المطلوبة. كما تطلب من الدولة الطرف أن تصدر تصاريح عمل للزوجات الأجنبيات مع تصريح زيارات اجتماعية، وأن

07-45957 **6** 

تضع نظاماً لمنح الجنسية للزوجات الأجنبيات ضمن إطار زمني واضح ومعقول بعد الزواج، بدلا من أن تنظر في طلبات الحصول على الجنسية لكل حالة على حدة.

٢٧ - وتشعر اللجنة بالقلق إزاء تقاعس الدولة الطرف عن تحريم الاغتصاب الزواجي،
وتلاحظ أن مقترحات الإصلاح الحالية لا تقر بأن الاغتصاب الزوجي حريمة إلا في ظروف
محددة بشكل ضيق للغاية.

٢٨ - وتطلب اللجنة من الدولة الطرف أن تسن تشريعات تجرّم الاغتصاب الزوجي الذي يعرّف بأنه عدم موافقة الزوجة/الزوج.

79 - وفي حين تقر بإنجازات الدولة الطرف في مجال توظيف المرأة، تكرر اللجنة الإعراب عن قلقها إزاء التحفظات التي أبدتها عند تصديقها على الفقرة (١) من المادة ١١ من الاتفاقية ولا تزال تشعر بالقلق إزاء استمرار العزل المهني الرأسي والأفقي؛ واستمرار وجود فجوة في الأجور بين المرأة والرجل؛ وغياب تعريف قانوني للتحرش الجنسي وحظره.

٣٠ - وتحث اللجنة الدولة الطرف على سحب تحفظها على الفقرة (١) من المادة ١١، واتخاذ تدابير فعالة للقضاء على العزل المهنى، أفقيا ورأسيا. ولهذه الغاية، تطلب اللجنة قيام الدولة الطرف بتقييم أحكامها المحايدة جنسانيا، مثل المبادئ التوجيهية الصادرة عن التحالف الثلاثي لممارسات العمل المنصفة، نظرا لتأثيرها المحتمل وإمكانية أن تسفر عن تمييز غير مباشر ضد المرأة. وتطلب اللجنة كذلك أن تكفل الدولة الطرف للمرأة في المناصب الإدارية والتنفيذية أو ذات الطابع الخاص، التي لا يشملها قانون العمل، أن تتمتع بالحماية القانونية التامة في الحصول على إجازة أمومة في القطاعين العام والخاص. وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى كفالة حصول جميع العاملين في القطاعين العام والخاص على إجازات الأسرة والأمومة والأبوة المدفوعة الأجر بما يكفل المساواة في تقاسم المسؤوليات الأسرية ومسؤوليات العمل بين النساء والرجال. وفي ضوء قيام الدولة الطرف مؤخرا بالتصديق على الاتفاقية المتعلقة بالمساواة في الأجور (اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ٠٠٠) تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى اعتماد تشريعات تكفل المساواة في الأجر عن الأعمال المتساوية في القيمة بغية تضييق وردم فجوة الأجور بين المرأة والرجل. وتشجع اللجنة الدولة الطرف أيضا على اتخاذ خطوات لسن أحكام تشريعية بشأن التحرش الجنسي في مكان العمل في المؤسسات التعليمية، بما في ذلك العقوبات وسبل الانتصاف المدنية وتعويض الضحايا.

٣١ - وتكرر اللجنة الإعراب عن قلقها إزاء استمرار مواقف الوصاية الأبوية والقوالب النمطية المتأصلة فيما يتعلق بأدوار ومسؤوليات المرأة والرجل داخل الأسرة والمجتمع ككل،

إذ تشكل هذه القوالب النمطية عقبة كبيرة أمام تنفيذ الاتفاقية، وهي أحد الأسباب الرئيسية للعنف الموجه ضد المرأة في المحالين الخاص والعام، ومما يضع المرأة في وضع سلبي في عدد من المحالات، يما في ذلك سوق العمل، ويحد من فرص وصولها إلى المراكز القيادية في الحياة السياسية والعامة.

٣٢ - وتوصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف تدابير لإحداث تغييرات في المواقف الأبوية التقليدية وفي الأفكار النمطية عن دور الجنسين. وينبغي أن تشمل هذه التدابير زيادة الوعي والحملات التثقيفية بين الجماهير، مع تركيز خاص في مناهج التعليم على قضايا حقوق الإنسان وحقوق المرأة وحقوق الطفل، بالتعاون مع مجموعة واسعة من أصحاب المصلحة، بما في ذلك الجهاز الوطني للنهوض بالمرأة، والمنظمات النسائية، ونقابات العمال، والاتحاد الوطني لأرباب العمل، ووسائل الإعلام، والمؤسسات التعليمية والرابطة الشعبية، وذلك بمدف القضاء على القوالب النمطية المرتبطة بالأدوار التقليدية لكل من الجنسين في الأسرة والمجتمع، وفقا للمادتين ٢ (و) و ٥ (أ) من الاتفاقية. وتوصي بأن توسع الدولة الطرف جهودها الحالية في التوعية والأنشطة التدريبية لتشمل وتوصي بأن توسع الدولة الطرف جهودها الحالية في التوعية والأنشطة التدريبية لتشمل قادة الأحزاب السياسية وكبار المديرين في القطاع الخاص. وهيب اللجنة بالدولة الطرف كفالة أن ترمي جميع التدابير إلى تعزيز التوازن بين العمل والحياة لكل من المرأة والرجل في القطاعين العام والخاص، ودعما للمساواة في تقاسم المسؤوليات الأسرية ومسؤوليات العمل بين النساء والرجال.

٣٣ - وتشجع اللجنة الدولة الطرف على التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقيه القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وأن تقبل، في أقرب وقت ممكن، تعديل الفقرة ١ من المادة ٢٠ من الاتفاقية المتعلقة بموعد اجتماع اللجنة.

٣٤ - وتحث اللجنة الدولة الطرف على الاستفادة التامة في تنفيذها لالتزاماتها بموجب الاتفاقية، من إعلان ومنهاج عمل بيجين، اللذين يعززان أحكام الاتفاقية، وتطلب إلى الدولة الطرف أن تدرج معلومات عن ذلك في تقريرها الدوري المقبل.

٣٥ - كما تؤكد اللجنة أن التنفيذ الكامل والفعال للاتفاقية أمر لا غنى عنه لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية. وتدعو إلى إدماج منظور جنساني وإلى أن تنعكس أحكام الاتفاقية بوضوح في جميع الجهود الرامية إلى تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، وتطلب إلى الدولة الطرف أن تدرج معلومات عن ذلك في تقريرها الدوري المقبل.

07-45957

٣٦ - وتشير اللجنة إلى أن التزام الدول بالصكوك الدولية الرئيسية السبعة لحقوق الإنسان (١) يعزز تمتع المرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في جميع جوانب الحياة. لذلك، تشجع اللجنة حكومة سنغافورة على النظر في التصديق على المعاهدات التي لم تصبح بعد طرفا فيها، وهي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

٣٧ - وتطلب اللجنة نشر هذه التعليقات الختامية على نطاق واسع في سنغافورة لإطلاع الجمهور، بمن في ذلك المسؤولون الحكوميون والسياسيون والبرلمانيون والمنظمات النسائية ومنظمات حقوق الإنسان، على الخطوات التي اتُخذت لكفالة المساواة فعلا وقانونا للمرأة، وكذلك الخطوات الأخرى التي يلزم اتخاذها في هذا الصدد. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تواصل القيام على نطاق واسع، بنشر الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري والتوصيات العامة للجنة وإعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة، المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين" وخاصة على المنظمات النسائية ومنظمات حقوق الإنسان.

٣٨ - وتطلب اللجنة من الدولة الطرف الرد على الشواغل المعرب عنها في هذه التعليقات الختامية في تقريرها الدوري المقبل في إطار المادة ١٨ من الاتفاقية الذي يحين موعد تقديمه في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩.

<sup>(</sup>۱) العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واتفاقية حقوق الطفل، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.